

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٥

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٦٢/٢١

بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلية

مادة ثالثة

يستبدل بعبارة ملحق أو سكرتير قنصلية الواردة بصدر المادة (١٨) ، وعبارة « سكرتير ثالث » الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٢٤) من القانون المشار إليه عباره « ملحق دبلوماسي أو ملحق قنصلى » .

مادة رابعة

يستبدل بنص الفقرتين الاولى والثانية من المادة (٢٨) من القانون المشار إليه المعدل بالقانون رقم ١٩٨٣/٧٣ النص الآتي :

« يعامل موظفو السلكين الدبلوماسي والقنصلية فيما يتعلق بالاجازات بمقتضى الأحكام الواردة بالمرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والمرسوم الصادر بنظام الخدمة المدنية والقرارات الصادرة تنفيذا لها على أن يمنح الموظفون العاملون في الدول صعبه المعيشة بما في ذلك الأذاريين مدة (١٥) يوما اجازة بمرتب كامل اضافية إلى مدة الاجازة الدورية السنوية »

« واستثناء من الأحكام المقررة في شأن الاجازات تمنح الموظفة المتزوجة بموظفي يعمل بوزارة الخارجية أو بأحد الذين توقد لهم الجهات الحكومية الأخرى للعمل فيبعثات التمثيلية أو توقد لهم الهيئة العامة للمجنوب والخليج العربي من العاملين فيها بالاسالة أو بطريق الندب للعمل في أحد مكاتبها بالخارج ، اجازة خاصة بنصف مرتب لمرافق الزوج طيلة مدة عمله بالخارج ، وتحسب فترة هذه الاجازة مدة خدمة لها ، ويلغى كل حكم يتعارض مع هذا الحكم » .

مادة خامسة

تضاف مادتان جديدتان برقمي (٤٥) مكرر و (٤٨) مكرر نصهما كالتالي :

مادة (٤٥ مكرر) :

« تحدد الدول صعبه المعيشة بقرار من وزير الخارجية بناء على توصية لجنة شؤون السلكين » .

بعد الاطلاع على المواد ٦٥ و ٧٤ و ٧٩ و ١٠٩ من الدستور ، وعلى القانون رقم ١٩٦٢/٢١ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥/١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية المعدل بالقانونين رقمي ١٣ و ١٧ لسنة ١٩٨٤ ، وعلى المرسوم الصادر في ٤ من أبريل ١٩٧٩ في شأن نظام

الخدمة المدنية ،
وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة أولى

يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتي :

« ترتيب وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلية على الوجه الآتي :

أ - سفير فوق العادة مفوض .

ب - مندوب فوق العادة ووزير مفوض أو قنصل عام .

ج - قائم بالأعمال أو مستشار أو قنصل من الدرجة الأولى .

د - سكرتير أول أو قنصل من الدرجة الثانية .

ه - سكرتير ثان أو نائب قنصل .

و - سكرتير ثالث أو سكرتير قنصلية .

ز - ملحق دبلوماسي أو ملحق قنصلى .

وتحدد مراتبات هذه الوظائف وعلاواتها ومدة الترقية إليها بمرسوم » .

مادة ثانية

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (١٥) من القانون المشار إليه النص الآتي :

« ويكون التعين في وظيفة ملحق لمدة سنة على سبيل الاختبار فإذا ثبتت صلاحيته للعمل بالسلكين الدبلوماسي والقنصلية يعتبر مثبتا في الوظيفة بقرار من وزير الخارجية بعد موافقة لجنة شئون السلكين على أن تسرى بقية الأحكام المتعلقة بفترة التجربة المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية على ما لم يرد به نص في هذه المادة » .

مادة (٤٨ مكرر) :

« يعامل الموظفون الفنيون والملحقون الموفدون للعمل بالبعثات بالخارج معاملة نظرائهم من أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلية في نفس البعثة وتطبق عليهم اللائحة المالية لموظفي وزارة الخارجية والقرارات المنفذة لها ، ويصدر قرار من مجلس الخدمة المدنية بمعادلة هذه الوظائف بوظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلية » .

مادة سادسة

المحامي مسفر عايف

على رئيس مجلس الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد

صدر بقصر السيف في : ٢١ جمادى الاولى ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١١ فبراير ١٩٨٥ م